

التدريس وللأخت الباقي وهو من الواجب الذي يمكن
اجتماعهم من الصنفين الذكور والإناث بان اجتمع كل
الذكور وكل الإناث إلا الزوجة فانها الميتة أو كل
الإناث والذكور الزوج فانه الميت ومنهم من يبيد
المسكين الأبوان والابن والبنت والجد والجدون
وهو الزوج حيث للميت الزوجة وهي حيث الميت
الزوج محرم عن عدهم فالأول من ابني عشر للأبوين
السدس أربعون وللزوج الثلث ثلاثة والباقي وهو
خمسة بين الابن والبنت اثنا عشر والباقي فمصر
ثلاثة في ابني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها ثمانية
اصلا أربعة وعشرون للزوجة الثمن وللأبوين السدس
والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثنا عشر
نكاحه محرم فمصر ثمانية في أربعة وعشرين تبلغ
اثنين وسبعين ومنها نكاح صابط كل من انفرد من
الملك جاز جميع التركة إلا الزوج والإخ للام ومن قال
بالرد لا يستثنى إلا الزوج وكل من انفرد من الإناث
لا يجوز جميع المال إلا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثنى
من جوار جميع المال إلا الزوجة **فصل** قد
علم من كلام المصنف ان ذكوري الأرحام لا يرثون وهم
كل قريب ليس يترك من ولا عصبة وهم أحد عشر
صنفًا واحد وجده ما قلنا كما في أم وأم أبي أم وان
علنا وهذان صنفان وأولاد بنات لصلب أولاد
من ذكور وإناث وبنات الإخوة لأبوين أو لأب

أولاد

أولاد وأولاد الإخوات كذلك وبنو أخوة الام وعم الام
أي أخوات لامه وبنات عمات لأبوين أو لأب أو لام
وعمت بالرفع وأخوال وخالات ومدلون بهم أي
باعتد الأول إذا لم يبق في الأول من يرث به ومحل
هذا إذا استقام امر ميت المال فإذا لم يستقم امر ميت
المال ولم يكن عصبة ولا ذوق من متفرقة ومن ذوق
الأرحام كما صح في الزواجر وفي كيفية توريثهم من
لغيرها وهو الأصح مذهب أهل التبريل وهو ان يرث
كل منهم مرة من يرث به والثاني مذهب أهل القرية
وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ففي ميت بنت وميت
بنت ابن المال على الأول بينهما أربعًا وعشرين بنت
البنت لغيرها إلى الميت وقد شرط الكلام على ذلك
في غير هذا الكتاب هذا كله إذا وجد أحد من ذكوري
الأرحام ولا تجده ما قاله الشيخ عن الذين ينفردون
انه إذا حارت الملوك في مال المصالح فظفر به لحد
يعرف المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام
العادل وهو ما جرح على ذلك قال والظاهر وجوبه
ثم شرح في محكم ومن لا يحك بقوله **ومن** أي الذي
الاسقط بحال أي الذي لا يحجب حرمات ولا يحجب
في اللغة هو المنع ومنع ما منع من قام به سبب الإرث
من الإرث بالكلية أو من أوقظ فيه وبسبب الأول حجب
حرمات والثاني حجب نقصان فالثاني حجب الولد
الشرح من المصنف إلى الزوج ويكن دخوله على جميع